قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٤٨

بإصدار القانون المدنى

(قانون الإصدار)

نحن فاروق الأول ملك مصر.

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

يلغى القانون المدنى المعمول به أمام المحاكم الوطنية والصادر فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٨٨٣ والقانون المدنى المعمول به أمام المحاكم المختلطة والصادر فى ٢٨ يونية سنة ١٨٧٥ ويستعاض عنهما بالقانون المدنى المرافق لهذا القانون[١].

الشرح

١- إلغاء القانونين لا يخل بالتشريعات الخاصة:

إلغاء القانون المدنى المعمول به أمام المحاكم الوطنية الصادر فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٨٨٣ والقانون المدنى المعمول به أمام المحاكم المختلطة والصادر فى ٢٨ يونية سنة ١٨٧٥، لا يخل بتطبيق التشريعات الخاصة القائمة وقت الإلغاء، لأن القاعدة أن القانون العام لا يلغى القانون الخاص، ولو كان الأول لاحقا للثانى.

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٤٨/٢/٢٩ العدد ١٠٨ مكررا (أ). ويلاحظ أن المحاكم المختلطة ألغيت اعتبار من ١٩٤٩/١٠/١٤ تنفيذا لمعاهدة مونترو المنعقدة عام ١٩٢٢.

ومن ثم ظل ساريا القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين، باعتباره تشريعا خاصا فى طبيعته ونظامه خرج به المشرع عن الأحكام العامة لعقد الإيجار ووضع لها أحكاما خاصة.

وكان مشروع المادة (١) من قانون الإصدار كما قدم للبرلمان يتضمن فقرة ثانية تنص على أن: "وكذلك يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المدنى المرافق لهذا القانون".

وفى لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ اقترح الدكتور بهجت بدوى حذف هذه الفقرة "لأن المراد أن يحل هذا التقنين الجديد محل التقنين الحالى على أن يبقى مكملا بالقوانين الخاصة"،

فوافقت اللجنة على هذا الحذف وجاء بتقريرها:

"وافقت اللجنة على حذف الفقرة الثانية من المادة الأولى من مشروع قانون الإصدار على أن يكون معلوما أن المقصود بهذا الحذف هو الإبقاء على التشريعات الخاصة التى صدرت استثناء من القانون المدنى منشئة أوضاعا دائمة أو موقوته حتى لا ينصرف النص فى عمومه إلى إلغاء هذه الأوضاع الأمر الذى لا يدخل فى قصد المشرع".

كما اقترح الشيخ أحمد رمزى (بك) أن تضاف العبارة الآتية إلى المادة الأولى "ويستمر العمل بالقوانين الخاصة المعمول بها الآن والتى وضعت معدلة أو مكملة لبعض أحكام هذين القانونين"وقد وافقت اللجنة على حذف الفقرة الثانية حتى تظل القوانين الخاصة قائمة ومعمولا بها وتعديل الفقرة الأولى على الوجه الآتى. ..... الخ".

وقد جاء بملحق تقرير اللجنة أن:

"رؤى حذف الفقرة الثانية من المادة الأولى ونصها: "وكذلك يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المدنى المرافق لهذا القانون"، وقد أقرت اللجنة هذا الاقتراح لأن ثمة تشريعات خاصة كالقوانين المقررة لاستثناءات من قواعد

القانون المدنى ومن أمثلتها قانون تجزئة الضمان وهو القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٢ بمنح تيسير للوفاء بالديون العقارية المقترضة وقانون تنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين. وقد خيف أن يكون فى عموم عبارة الفقرة التى تقرر حذفها مدخل للشك فى بقاء مثل هذه التشريعات. وعلى ذلك تبقى الفقرة الأولى من هذه المادة مطلقة النص فى إحلال نصوص المشروع محل نصوص القانون المدنى القائم فى خارج حدود النطاق الذى قصد من وراء حذف الفقرة المتقدم ذكرها إلى إبقائه بمعزل عن متناول الإلغاء"(١).

٢- تطبيقات قضائية لعدم إلغاء القوانين الخاصة:

قضت محكمة النقض فى صدد عدم إلغاء القوانين الخاصة رغم صدور التقنين المدنى الجديد بأن:

١- "إذا كان الحكم قد قضى بالفوائد التأخيرية – عن مبلغ التعويض الذى قدره خبير رئيس المحكمة مقابل نزع الملكية – عن المدة السابقة على العمل بالقانون المدنى القائم أى المدة التى غايتها ١٩٤٩/١٠/١٤- باعتبار أن القانون المذكور عمل به على ما جاء بالمادة ٢ من قانون إصداره ابتداء من ١٩٤٩/١٠/١٥- بواقع ٥% كما هو مقرر فى ذلك القانون، ثم بواقع ٤% من جميع المبلغ المحكوم به من تاريخ الحكم إعمالا للقانون المدنى القائم، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون".

(طعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤)

٢- "يعتبر التقنين المدنى الشريعة العامة فتسود أحكامه سائر معاملات الناس على سبيل الدوام والاستقرار، بحيث تعتبر النصوص المنظمة لعقد الإيجار هى الواجبة التطبيق أصلا ما لم تطرأ ظروف معينة يرى المشرع معها ضرورة تعطيل بعض أحكامه أو إحلال تشريعات خاصة بديلا عنها ويعتبر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ١ ص ١٦٨ وما بعدها .

المؤجرين والمستأجرين تشريعا خاصا فى طبيعته ونطاقه إذ خرج به المشرع عن الأحكام العامة لعقد الإيجار ووضع لها أحكاما خاصة، فرض بمقتضاها التزامات معينة على كل من المؤجر والمستأجر قصد بها الحد من حرية المؤجر فى تحديد الأجرة وفى طلب الإخلاء، وقصر تطبيقه على الأماكن المشار إليها فيه، وكان القانون الخاص لا يلغيه إلا قانون خاص مثله ولا ينسخ بقانون عام ما لم يكن التشريع الجديد الذى أورد الحكم العام قد أشار بعبارة صريحة إلى الحالة التى كان يحكمها القانون الخاص، وجاءت عباراته قاطعة فى سريان حكمه فى جميع الأحوال ومن ثم، فإن القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ يظل نافذا وقائما حتى بعد صدور القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن القانون المدنى ولا يسوغ القول بأن القانون المدنى قد نظم أحكام عقد الإيجار من جديد فيعتبر وفقا للمادة الثانية ملغيا بكل ما سبقه من قوانين متعلقة بعقد الإيجار وبالعلاقة بين المؤجرين والمستأجرين، لأن الأعمال التحضيرية لهذا القانون صريحة فى الإبقاء على نصوص قانون إيجار الأماكن بدليل حذف اللجنة التشريعية لمجلس الشيوخ الفقرة الثانية من المادة الثانية سالفة البيان والتى كانت تقضى بإلغاء كل نص يخالف أحكام القانون المدنى، وبررت اللجنة هذا الحذف بأن المقصود هو الإبقاء على التشريعات الخاصة التى صدرت استثناء من القانون المدنى منشئة أوضاعا دائمة أو موقوته حتى لا ينصرف النص فى عمومه إلى إلغاء هذه الأوضاع الأمر الذى لا يدخل فى قصد المشرع"مما مفاده أن المادة الثانية سالفة الذكر إنما قصد بها مجرد إحلال القانون المدنى الحالى محل نصوص القانون المدنى القديم الصادر فى سنة ١٨٨٣ دون أن يستطيل إلى إبطال القوانين الخاصة ومن بينها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ إذ لكل من القانونين مجاله".

(طعن رقم ٨٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٧)

مادة (٢)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

الشرح

٣- تعديل النص فى مجلس النواب والشيوخ:

كان مشروع المادة كما قدم للبرلمان الآتى:

"على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٤٦".

إلا أن اللجنة التشريعية بمجلس النواب رأت أن يعمل بالقانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وذلك حتى تكون هناك- بعد بحث مجلسى البرلمان للمشروع وإصداره – فسحه من الوقت لدى المشتغلين بالقانون لدراسته دراسة وافية ولذلك استبدلت عبارة (ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية) بعبارة (ويعمل به اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٤٦) وقد وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة.

وفى لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ رأت اللجنة استبدال عبارة "ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩" بعبارة "ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية"[١] ووافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة.

---

(١) التاريخ الذى تستكمل فيه البلاد سيادتها القضائية بإلغاء المحاكم المختلطة.